اليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الدار المعاطاه لملاه فتسلمها منه تسلما شرعيا
بعد الروية والمعرفة النافيه للجهالة وجريان المعاطاه بينهما في ذلك والتسلم والتسليم ورضاه
بذلك واعتقاده بها بان ذلك بيع وان المسلمين راوه حسنا ويحلا ويرفع الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف لصحته عنده على الاطلاق او عند ابي حنيفة في احدي الروايتين عنه او عند احمد
في احدي الروايتين وخلافا لهاتين الروايتين الاخريين عنهما وخلافا للشافعي على الاطلاق **صورة**
بيع كلب ماذون وهو كلب الصيد على مذهب ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد اشتري فلان من
فلان جميع الكلب الاسود او الابقع او السلوقي الصيدي البالغ شرا انا قا بثمن مبلغه كذا او يحلا
ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع السرجين او الزيت
المتنجس او السمن اشتري فلان من فلان جميع المزبلة المشتمله على سرجين وتبن وقش المجموعة
بالمكان الفلاني التي هي ربعة الوضع وجميعها لو ذرعها قبله وشمالا كذا وكذا ذراعا شرقا وغربا كذا
وكذا ذراعا ارتفاعها من الارض كذا وكذا ذراعا ويحدد المكان المبيع ثم يقول شرا شرعيا بثمن مبلغه
كذا ويحلا التبايع ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان كان المبيع زيتا او سمنا
نجسا فيذكر رويته وانه نجس ويحلا المبايعة ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة البيع في المسجد وثبوته عند احد الحكام ما عدا الحنبلي فان البيع في المسجد باطل عنده اشتري
فلان من فلان قاعه بالمسجد الفلاني جميع كذا وكذا ويحلا المبايعة لشروطها المعتبره ويرفع الى
حاكم شافعي او حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وان** كان المبيع وقع في المسجد
ولم يحكم به احد من الثلاثة المذكورين واراد احد الحكم ببطلان المبيع عند الحنبلي ليتم التداعي
عنده ويقوم البينة بجريان عقد البيع بينهما في ذلك في المسجد ويسال احدهما الحكم ببطلان البيع
فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف وصوره بيع عين غايبه بالوصف لا بالروية اشتري فلان من فلان جميع
الدار التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا ودفع الثمن وقبضه والتخلية بين
المشتري وبين المبيع التخلية الشرعيه القايمة مقام التسليم الموجبة للتسلم شرعا ثم يقول
وللمشتري الخيار اذا راها بين الرد والامساك ويحلا ويرفع الى حاكم حنفي او حاكم حنبلي يثبته ان
راي العمل بالرواية الثابتة من مذهبه ويحكم بموجبه وان العقد جايز عنده وللمشتري الخيار اذا
راها او اطلع على عيب شرعي بين الرد والامساك **وصورة** بيع اعمي من اعمي او اعمي من بصير او
بصير من اعمي وقد وصف المبيع اشتري فلان الاعمي الذي لا يبصر من فلان الاعمي الذي لا يبصر
ايضا جميع المكان الفلاني الذي وصف لهما وعرفا صفته ولم يرياه لانه عند ثبوته ويحدد
ويحلا المبايعة الى التسليم فيقول وسلم اليه المبيع الموصوف فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد
الوصف الكامل الذي لم يعرفا بمعرفته وفهمه وقيامه عنده بها مقام الروية ويحلا ويرفع الى قاضي غير شافعي
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك عند ان في احد قوليه وكذلك يكتب من اعمي وبصير
وصورة بيع الملاهي وهي انواع الطبل والعود والمزمار والقانون والجنك والطنبور والسنطير
والششتاه والعمر والدف والصنوج والشبابة فعند ابي حنيفة بيع هذه كلها جايز ويجب الضمان على

بيع كلب

بيع السرجين او الزيت النجس وغيره

بيع في المسجد

بيع عين غايبه بالوصف

بيع اعمي

بيع الملاهي

تسلفها عنده خلافا للباقين. اشتري فلان من فلان جميع الملهاة المعروفه بكذا المشتمله على
الالواح من الخشب الجوز او البقس او الابنوس او من عظم العاج وعلى اوتار من نحاس او حديد عدتها كذا
وكذا اوتارا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ويحلا المبايعة لشروطها ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** التعويض الاهلي في عقار بعقار عوض فلان لفلان عن جميع
الدار الجارية في ملك فلان المعتاض وهذه حالة التعويض التي هي بمدينة كذا او يوصف ويحدد جميع
الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده معاوضة شرعية لازمة ممضاه مشتمله على الايجاب والقبول
الشرعيين وتسلم المعوض جميع الحانوت المذكور تسلما شرعيا وصار ما تسلمه كل منهما ملكا له
وحقا من حقوقه وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في املاكهم
وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وضمن كل منهما الدرك والتبعة
لصاحبه فيما صار اليه من ذلك ضمانا شرعيا ويزيد بعد تمام الاستحقاق لكل منهما للاخر صار اليه
ويحلا **وصوره** مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعي هذا ما تناقل عليه فلان وفلان فالاول
منهما ناقل عن نفسه والثاني مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية
الشرعية وبشرحها الوجود الحظ والمصلحة الظاهرين المسوغين لذلك شرعا سامل المبني بذكره
لما هو جار في ملك المناقل الاول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمي لملاه وبيد المناقلين حالة
المناقلة وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجاري منه هذه
الحصة في ملك اليتيم المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الاول ويصف الحانوت ويحدده ثم
يقول مناقلة شرعية تامه مرضيه لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول شرعيين على
الاوضاع الشرعيه والقوانين المحررة المرعيه وسلم المناقل الاول جميع الحصة
من الدار الموصوفة باعاليه الى الوصي المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا
ويحلا لليتيم هذه المناقلة وتملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة باعاليه كما الا شرعا
وسلم الوصي المذكور الى المناقل الاول جميع الحصة من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه
تسلما شرعيا ويحلا له بذلك وملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كاملا شرعيا وذلك بعد
الروية والمعرفة النافية للجهالة وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الاذن الشرعي
والمناقله المذكوره ما ذكر ثبوته لملاه وان الحصة من الحانوت ملك اليتيم وبين وصيه
وان الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الاول وبيده حالة المناقلة وان في هذه المناقلة
لليتيم المذكور حظا وافرا وغبطة ظاهرة واعتبار ما يجب اعتباره شرعا **وصورة** المناقلة بين
الاخوين المتفقين كذلك يتولا كلا منهما بنفسه من الاخر واذن الحاكم ليس له هنا دخول باعتبار
انهما بالغين عاقلين لا حجر لاحد عليهما **وصورة** المناقلة من بيت المال المعمور بمرسوم سلطاني
هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور الفلاني والامير الفلاني فالمناقل المبدا
بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف السلطاني الفلاني الذي من مضمونه ان يتقدم
فلان وكيل بيت المال المعمور وناقل فلان بما هو جار في اقطاعه بمنشور شريف الي ما هو جار

معاوضه

مناقلة عن يتيم

مناقلة بين اخوين

من بيت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)